جريمة ازدراء الأديان وسبل مواجهتها في القانون الدولي

The crime of Contempt of religions and the ways to confront it through international law.

الدكتور/ عبد اللطيف دحية[1]

[1] جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، abdellatif.dahia@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2020/08/27 تاريخ القبول: 2021/02/29 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

ضمن المجتمع الدولي للإنسان حقه في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها بكل حرية، وقد ورد النص على ذلك في العديد من التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، غير أنّه في الآونة الأخيرة شهد هذا الحق انتهاكات عديدة و في عدة مناسبات و تحت غطاء العديد من الحجج ، لعلّ أهمها حرية التعبير واصطلح على هذه الانتهاكات قانونيا اسم إزدراء الدين.

سار هذا البحث في سبيل محاولة إبراز مفهوم جريمة ازدراء الأديان من خلال تعريفها، أركانها وموقف القانون الدولي بفروعه، مواثيقه ومنظماته من هذا النمط الإجرامي، كما نختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: إزدراء، الأديان، التشريعات، القانون الدولي الجنائي.

Abstract:

The international community granted humans the right to choose their religious belief, and practice its rites freely. which was stated in many national legislations and international agreements. Recently, this right has been violated on several occasions, using variety of excuses such as freedom of expression. These violations are legally called Contempt of religions . This research aimed to highlight the concept of

the crime of Contempt of religions through its definition, its pillars as well as the position of international law with all its branches, agreements and organizations, of this criminal pattern. We concluded our study with the results and recommendations.

Keywords: *Contempt of religions, legislations, international criminal law.*

1- المؤلف المرسل: عبد اللطيف دحية، **الإيميل:** abdellatif.dahia@univ-msila.dz

مقدمة :

لا شك أن الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في إطار منظومة حقوق الإنسان يرتبط بحرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1993 إلى أنّ المقصود بالدين أو المعتقد يتمثل في المعتقدات في ماهية وجود الله، أو في عدم وجوده، أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد.

وقد عرف الحق في حرية المعتقد تطورا و تكريسا مهمين في نطاق منظومة حقوق الإنسان، فميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى (الفقرة الثالثة) أكدّ أنّ من بين أهداف المنظمة تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهو ما كرّسه كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته 18 تحت عنوان حق التفكير و الدين و الضمير وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته الثامنة عشرة أين تم التأكيد على هذا الحق بأكثر تفصيل.

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون أنّ انتهاكات الحريات الدينية أصبحت قضية مُلحة، بل تعتبر أحيانا كثيرة السبب الرئيسي لعديد النزاعات المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، وكذا الاضطهاد الديني، وما يتفرع عن ذلك

من تعصب عرقي وعنصرية، وكراهية فئات مُحدّدة من الناس، فقد تعرّض الكثير من الأشخاص سواء كانوا متدينين أو غير متدينين، للتهديد بسبب ما يؤمنون به أو مالا يؤمنون به، فالإيمان طريقة من طرق التعبير عن الذاتية، وشكّل التجديف أو إزدراء الأديان أحد أهم مظاهر انتهاك حرية المعتقد.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز السعي لتوضيح أنّ الحوادث التي استهدفت مختلف الديانات في مختلف الدول دون استثناء جعلت تجريم هاته الأفعال ضرورة لا غنى عنها، كما أنّ الدين الإسلامي قد أخذ نصيب الأسد من الإزدراء، وهو الشيء الملاحظ في الآونة الأخيرة سواء في ميانمار أو في الكثير من بقاع العالم.

ومن هذا المنطلق تثور الإشكالية التالية: ما هي جريمة إزدراء الأديان؟ وفيما تتجلى جهود تجريمها على صعيد القانون الدولي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا المنهجية التالية:

1- مفهوم جريمة ازدراء الأديان

1.1 تعريف جريمة ازدراء الأديان

2.1 أركان جريمة ازدراء الأديان

2- مواجهة جريمة ازدراء الأديان وفق أحكام القانون الدولي

1.2 جريمة ازدراء الأديان في المواثيق الدولية

2.2 سبل مواجهة جريمة ازدراء الأديان على صعيد فروع القانون الدولي

1. مفهوم جريمة ازدراء الأديان

إنّ حديثنا عن مفهوم جريمة إزدراء الأديان يقتضي منا بداية ضرورة تعريفها ضمن عنصر أول، ومن ثم توضيح أركان هذه الجريمة ضمن عنصر ثان.

1.1. تعريف جريمة ازدراء الأديان

لعلّ جريمة إزدراء الأديان لن تتّضح إلا بعد أن نقوم بتعريفها لغة و اصطلاحا ضمن فرع أول، على أن نعرفها قانونيا ضمن فرع ثان.

1.1.1 التعريف اللغوي و الاصطلاحي

1.1.1.1 التعريف اللغوي:

الازدراء يعني الاحتقار و الانتقاص و العيب، وهو مأخوذ من زرى أي عاب[1]، و هذا الفعل وفقا لبعض المعاجم المتخصصة قد يشتمل على موضوع أوسع يتمثل بالتشهير أو القذف بالقول أو بالكتابة بعبارات جارحة[2]، أما موضوعه فهو الأديان وهو جمع دين، ويرى العلامة ابن منظور أن لفظ الدين يقصد به الإسلام[3]، في حين أنّ مجمع اللغة العربية جعل مدلوله يشمل جميع ما يعبد به الله، وجعل لفظه ممكن أن يخص الإسلام، لكن ممكن أن يعني الملة[4]، وقد تم استخدام لفظة ازدراء الأديان في الكثير من تشريعات الدول، كالقانون الإماراتي رقم (2) لعام 2015[5]، والقانون الألماني لعام 1998[6]وهناك من القوانين من استعمل لفظ (التجديف- Blasphemy) كالقانون اللبناني رقم (340) لعام 1943[7]، و قانون الجزاء العماني رقم (7) لعام 1974[8].

2.1.1.1 التعريف الاصطلاحي:

اصطلاحا عرّفه بعض الباحثين بأنه: " كل تعد على دين أو ملة من شأنه إيلام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة، و الإهانة هنا تقع على الشعور الديني لأنّ الدين لا يهان"[9]، كما عرفه آخر بأنه " السخرية من المعتقدات المتوارثة في نظر أهل دين من الأديان و الحط من قدرها و السخرية من القائمين عليها"[10].

2.1.1 التعريف القانوني:

عرف المشرع[11] الإماراتي ازدراء الأديان: " بأنه كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم[12]"، أما القانون الايرلندي لعام 2009، فقد عرّفها بأنها " يعد تجديفا إفصاح الشخص شفاها أو كتابة ما يأتي:

1- قيام شخص (ذكر أو أنثى) بنشر أو لفظ جارح أو مسيء متعلق بالمسائل التي تعد مقدسة من قبل أي دين وكان من شأن ذلك إثارة غضب بين عدد كبير من أتباع ذلك الدين.

2- إذا قصد شخص (ذكر أو أنثى) من النشر أو التلفظ بما سبق بيانه لخلق حالة من الغضب بين أتباع الدين المعني[13].

و الملاحظ أن كلا القانونين يعاملان ازدراء الأديان على أساس أنها جريمة تقع ضمن نطاق قانون العقوبات[14]، لذلك لم تحددا الفعل الذي يشكل هذه الجريمة.

2.1. أركان جريمة ازدراء الأديان

مثل غيرها من الجرائم، لابد لقيام جريمة إزدراء الأديان من قيام ثلاث أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وسنتطرق لذلك تباعا:

1.2.1. الركن الشرعي

1.1.2.1 تعريف الركن الشرعي

يمكن تعريف الركن الشرعي بأن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم في القانون الداخلي للدولة وهذه الصفة تضفى عليه متى توفر أمران[15]:

الأول : خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يقترفه .

ثانياً : عدم خضوعه لسبب إباحة ، حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظاً بالصفة غير المشروعة ، التي أضفاها عليه نص التجريم .

2.1.2.1 أمثلة عن الركن الشرعي لجريمة إزدراء الأديان

1.2.1.2.1. التشريع القطري:

نصّ الدستور القطري في مادة 35 على أن الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، لقد أفرد المشرع القطري، على غرار الكثير من التشريعات العربية في القانون رقم

(11) لسنة 2004 و المتعلق بقانون العقوبات فصلا كاملا للحديث عن تجريم كل الأفعال التي تمُتُّ بصلة مباشرة أو غير مباشرة لازدراء الأديان ذلك ضمن الباب السابع و المتعلق بالجرائم الإجتماعية[16]، حيث جرَّم هذا القانون التطاول على الذات الإلهية بأية وسيلة كانت، و الإساءة إلى الدين الإسلامي الحنيف أو إحدى شعائره، أو سب أحد الأديان المصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التطاول على أحد الأنبياء بأي طريقة كانت، وكذا تخريب أو تدنيس أو إتلاف إحدى المباني المعدة خصيصا لإقامة إحدى الشعائر الدينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما **2.2.1.2.1. التشريع الجزائري:**

نصّت المادة 42 من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدّل عام 2016 على أن لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، كما أنّ حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، كما جرّم قانون العقوبات الجزائري تدنيس المقدسات والمساس بها، مثل تدنيس المصحف الكريم و المقابر ودور العبادة والمساجد، أو السب علنا والجهر بنية استفزاز الناس، أو أي تصرف من شأنه إهانة الشعور الديني للآخرين ومعتقدهم الديني، كما جرّم قانون العقوبات كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام بأية وسيلة كانت[17]، كما عاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج[18].

2.2.1. الركن المادي:

ينبغي الإشارة في البداية إلى أنّ القانون لا يعاقب على النيات، و إنما يعاقب على الأفعال المادية المجرَّمة[19]، بناءا عليه يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر وهي: السلوك المادي، النتيجة و العلاقة السببية.

1.2.2.1 .السلوك المادي:

السلوك المادي هنا هو مجرد التعبير الواعي عن المضمون النفسي تجاه أي دين من الأديان، وقد حدَّدت جلّ التشريعات التي تناولت جريمة إزدراء الأديان الركن المادي لهذه الجريمة ب[20]:

1- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.

2- الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

3- التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

4- التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

5- التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها[21].

1.2.2.1. 2. النتيجة:

النتيجة الإجرامية في جريمة إزدراء الأديان هي نتيجة نفسية، وهي تطرق المضمون النفسي(الإهانة) إلى نفسية الآخرين، أو قابليته لأن يبلغ نفسيتهم

1.2.2.1. 3.العلاقة السببية:

علاقة السببية هنا تتوافر بمجرد صدور التعبير، إذ يعد سببا في هذا الحدث النفسي، لأنه كان يتضمن خطر تحققه، فإذا كان الناتج مما كان متوقعا من السلوك طبقا لما علمته التجارب عد السلوك سببا لهذا الحدث[22] ولذلك عُدَّت جريمة إزدراء الأديان من الجرائم الشكلية و التي لا تثور فيها مشكلة السببية[23].

1.2.2.1. 3. الركن المعنوي:

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى الإتيان بعبارات تتضمن معنى الإهانة للدين مع علمه بذلك، فمتى

ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة، فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة على أنّ الجاني قد قصد بها الإساءة أو الإهانة[24].

ويقوم الركن المعنوي على عنصرين هما العلم و الإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، ويجب أن يشمل العلم جميع عناصر الركن المادي المكون للجريمة، فيجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من أفعال هو تطاول على الذات الإلهية، أو على أحد الأنبياء و الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، أو التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة[25].

2. مواجهة جريمة ازدراء الأديان وفق أحكام القانون الدولي

للوقوف على سبل مواجهة جريمة ازدراء الأديان وفق أحكام القانون الدولي، ينبغي علينا بيان جريمة ازدراء الأديان في المواثيق الدولية ضمن مطلب أول، على أن نتناول بعدها سبل مواجهة جريمة ازدراء الأديان على صعيد فروع القانون الدولي ضمن مطلب ثان، تاركين مطلبا ثالثا وقفا على توضيح دور المنظمات الدولية في مواجهة جريمة إزدراء الأديان.

1.2. جريمة ازدراء الأديان في المواثيق الدولية

تدعو المواثيق الدولية خصوصا ما تعلق منها بحقوق الإنسان إلى احترام الآخر وعدم التمييز بين الأشخاص على أي أساس[26]، وتنقسم هذه المواثيق إلى مواثيق عالمية و أخرى إقليمية، لذا سنتناول في العنصر الأول جريمة إزدراء الأديان في المواثيق العالمية، على أن نتطرق بعد ذلك في عنصر ثان إلى جريمة إزدراء الأديان في المواثيق الإقليمية.

1.1.2. جريمة إزدراء الأديان في المواثيق العالمية

إنّ من أهم المواثيق التي تضمنت تلك المبادئ والمفاهيم، ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي أكدت مادته الثانية أنَّ من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان

والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين.

وأكثر من ذلك، فإنَّ المواثيق الدولية قيّدت الحق في حرية التعبير بعدم المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[27] ، فضلا عن ذلك فإنَّ المادة 20 من الاتفاقية نفسها ألزمت الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[28].

فحظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني أضحى يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفا بها من كافة الدول والشعوب، وقد تم تقنين تلك القاعدة على المستوى الدولي منذ أكثر من نصف قرن، في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[29].

وتشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966[30]، الأساس القانوني للإعلانات والقرارات المتقدمة، حيث إنها تشجب التمييز العنصري بكافة أشكاله.

2.1.2. جريمة إزدراء الأديان في المواثيق الإقليمية

إنّ من بين أهم المواثيق الإقليمية التي جرّمت ازدراء الأديان الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، حيث تُعَدُّ هذه الأخيرة من فئة الإتفاقيات الدَّولية الجماعية[31]، فقد أنشأت هذه الإتفاقية نظاما أوروبيا قائما على الحريات وعلى تَحَمُّل كل دولة للمسؤولية داخل ولايتها الوطنية و على الضمان الجماعي للحقوق و الحريات المكفولة في الإتفاقية[32]، لذا فهي تعتبر بحق محور الإتفاقيات الأوروبية التي تعالج حقوق الإنسان في أوروبا[33]، وقد نصّت هذه الإتفاقية في مادتها التاسعة على أنّ لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو

العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص[34].

كما أنّ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 و التي دخلت حيّز النَّفاذ في 1978/07/18[35]، قد نصّت المادة 12 منها على أنّ لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية، كما لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، ولا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981[36] في المادة 8 على أنّ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان[37] لعام 2000 في المادة 3 على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللَّون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2.2. سبل مواجهة جريمة ازدراء الأديان على صعيد فروع القانون الدولي

سنتحدث بداية عن موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة ازدراء الأديان في عنصرأول، على أن نتحدث بعدها عن موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة إزدراء الأديان في عنصر ثان.

1.2.2. موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة إزدراء الأديان

فرض القانون الجنائي الدولي حمايته على الأماكن المقدسة، فجرَّم كل إساءة إليها وجعلها جريمة حرب طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977[38]، حيث اعتبر مخالفة الاتفاقيات سالفة الذكر جريمة حرب، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة الفقرة الثانية (ا) والفقرة التاسعة من ذات المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما اعتبرتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية، لأنها تعبر عن اضطهاد وتمييز بسبب الدين، ويمكن عن طريق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة (112/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبار ازدراء الأديان جريمة ضد الإنسانية؛ لأنها تمثل اعتداء على البشرية، كما يمكن إدخالها ضمن الركن المادي لجريمة الإضطهاد الديني والتمييز بسبب الدين.

2.2.2. موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة إزدراء الأديان

نصت المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 أنه في حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المُعدَّة للعبادة، كما نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949الخاصة بحماية السكان المدنيين على حق السكان في المناطق المحتلة في ممارسة شعائرهم الدينية حسب عاداتهم وتقاليدهم، فقد نصّت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما تضمنت المعنى نفسه المادة 53 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح، و أورد البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المادة 14 ما نصه (يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي).

خاتمة:

إنّ الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية شكّل في عصرنا الحديث ركنا ركينا و مبدأ حصينا في منظومة حقوق الإنسان، و عندما يسقط فإنّ بقية الحقوق تتهاوى معا بالتتابع، غير أنّه يلاحظ غموض واضح في الدور الذي تقوم به الدول في مجال ضبط حرية المعتقد بما يتسبب أو يؤدي إلى انتهاك أو المساس بحقوق وحريات الآخرين، وهذا الدور المزدوج للدول سيؤدي حتما إلى ضرورة إيجاد نظام لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات في جو من التسامح والتعايش بين مختلف الديانات السماوية، بواسطة مجموعة من القواعد الأخلاقية غير الملزمة والتي سيكون لها_ كما نعتقد_ الفضل الكبير في تقديم النموذج الحسن للسلوك المتوخى من الأفراد والهيئات والمؤسسات في مجال الحقوق والحريات، غير أنّ هذا الحق بما يحمله من معان سامية، شهد في الآونة الأخيرة انتهاكات عديدة وتحت عدّة مبررات لعلّ أهمها حرية التعبير والرأي.

تم التوصل في الأخير إلى **النتائج** التالية:

- الحوار الديني جزء لا يتجزأ من الحوار بين الحضارات، لأنه يهدف أساسا إلى ضرورة احترام المقدسات الدينية للأديان السماوية، فكما هو معروف أن الحضارات في كل مكان في العالم قامت أساسا على قاعدة الدين، فالدين حتى اليوم يعتبر أحد المكونات الأساسية بالإضافة إلى اللغة والتاريخ والثقافة، فالحوار الديني على هذا الأساس لا يمكن عزله عن ألوان الحضارات الأخرى لأنه يتشابك معها بشكل أو بآخر.

- المقدسات الدينية على اختلافها وتنوعها، لها حرمة وقدسية فلا يجوز المساس بحرمتها أو الإساءة إليها تحت أية ظروف أو مسميات، لما لها من مكانة لدى أصحاب الديانات المختلفة أضف إلى ذلك أنها تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية.

- أول مقتضيات منع إزدراء الأديان ضمان سلامة دور العبادة و ضمان حق الوصول إليها، و الحق في حمايتها، صيانتها بل و تطويرها و هذا الالتزام واضح في المواثيق الدولية وحتى في الشرائع السماوية.

وفي الأخير يتوجب إبداء **المقترحات** التالية:

- لابد من ضرورة تقييم الإلتزامات الملقاة على الدول في هذا الخصوص، على اعتبار أن هذه الأخيرة تمتلك من الموارد والقدرات التي تؤهلها لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بما يتوافق ومقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن تدخل الدولة في عملية التنظيم، تبدو في معظمها علاجا عمليا للعجز المسجل على مستوى القانون الدولي.

- ينبغي تأسيس مسؤولية دولية جنائية عن المساس بالأديان، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها.

- وجوب السعي لإصدار صك أممي يجرم ازدراء الأديان السماوية والإساءة للرسل والأنبياء، وذلك لضمان تعايش الأديان المتنوعة بسلام.

- وجوب النص على أن الحق في حرية التعبير يجب أن يستخدم بمسؤولية، وألا يسئ لمعتقدات الآخرين ومقدساتهم.

- الدعوة إلى تفعيل الحوار بين الأديان والحضارات بغية تعزيز روح التسامح بين أتباع الديانات السماوية.

الهوامش و التعليقات:

[1] - ابن منظور، **لسان العرب لابن منظور**، المجلد الثالث، دار المعارف، القاهرة، (دون ذكر تاريخ الطبعة)، ص 183.

[2]- حارث سلمان الفاروقي، **المعجم القانوني**، مكتبة لبنان، بيروت، (دون ذكر تاريخ الطبع)، ص ص 85، 202.

[3] - ابن منظور، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 1469.

[4] - مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، 1989، ص 393.

[5] - المادة الأولى من المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز و الكراهية متاح على الرابط الرسمي لحكومة رأس الخيمة التالي: http://rakpp.rak.ae/

[6] - Para (1,2) of Section 166 of German Criminal Code promulgated on 13 November 1998, Federal Law Gazette [Bundesgesetzblatt] , p. 3322.

[7] - المادة (173) من المرسوم الاشتراعي رقم (340) الصادر في 1943/3/1.

[8] - المادة (209) من المرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 1974 المعدل.

[9] - د. محمد السعيد عبد الفتاح، **الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 92-93.

[10] - د.خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 148.

[11] - تعاقب أغلب التشريعات العربية على جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها مثل المواد من 273 إلى 278 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 149 من قانون العقوبات البحريني، و المادتين 307 و 308 من قانون العقوبات القطري، و المادتين 160 و 161 من قانون العقوبات المصري، والمادتين 473 و474 من قانون العقوبات اللبناني.

[12] - المادة الأولى من المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز و الكراهية سابق الذكر.

[13] - Rehman, Javaid and Berry, Stephanie E Is "**defamation of religions" passé? The United Nations, Organization of Islamic Cooperation and Islamic state practices: lessons from Pakistan**. George Washington International Law Review, Vol. 44 No. (3), 2012.p.440.

[14] - م.د سامر محي عبد الحمزة، **ازدراء الأديان بين المنع و الإباحة**- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الإجتماعية، جامعة واسط، العراق، العدد السابع و العشرون، سنة 2017، ص 257.

[15] - محمد صالح العدلي، **الجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003، ص ص 68، 69

[16] - نصت المادة 256 على:

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى.

2- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه.

3- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره.

4- سب أحد الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

5- التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى.

6- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

[17] - تنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا."

[18] - المادة 30 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441الموافق ل 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما.

[19] - كورداس أمال، **الحماية الجنائية للمقدسات والشعائر الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،تبسة 2014، ص 59.

[20] - رزيق بخوش، **الحماية الجنائية للدين الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية و الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2006، ص 34.

[21] - رمسيس بهنام، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (الجنح المتعلقة بالأديان)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 408.

[22] - محسن فؤاد فرج، **جرائم الفكر و الرأي و النشر**، دار الغد العربي، القاهرة، ط2، 1993، ص 156.

[23] - رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 36.

[24] - عبد الحميد الشواربي، **الجرائم التعبيرية**، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2004، ص 202.

[25] - وليد قحقاح، **جرائم الإساءة للمقدسات الدينية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة- (الجزائر)، 2018/2017، ص 248

[26] - Jacque Robert, **La liberté de religion.de penssé et de croyance, Liberté et droits fondamentaux**, Sons senycabrillac, marie frison racho, Thierry revet,16éme édition, Dalloz France, 2010, P.400.

[27] - تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966على ما يلي:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

[28] - تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على ما يلي:
1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

[29] - تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على:
لكلّ إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته.

[30] - للإطلاع على الإتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966 يرجى اتباع الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

[31] - د. عبد العزيز سرحان، **الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**، دار النَّهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 147 .

[32] -Gérard COHEN JONATHAN , **50 e Anniversaire de la convention Européenne des droits de l'homme** , R.G.D.I.P , 2000 , P 850.

[33] - Ibidem, p 851.

[34]- السويلميين عمر محمد، **حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2000، ص 92.

[35] - كان ذلك بعد قيام مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية ، بدعوة مؤتمر متخصص يضم أعضاء المنظمة، يعقد للبت نهائيا في مشروع إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الذي سبق وأن عهد بإعداده للمجلس في عام 1959 ، وبالفعل عقد المؤتمر في سان خوزيه بكوستاريكا في الفترة من 7 إلى 28 نوفمبر 1969، وهناك انتهى المؤتمر إلى إقرار الإتفاقية المذكورة، د.عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1993، ص 179.

[36] - تبنَّت منظمة الوحدة الإفريقية في العام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بإجماع دُوَلِها الخمسين و دخل حيّز النَّفاذ سنة 1986 بتصديق 30 دولة طرف في المنظمة. محمد سعادي، **حقوق الإنسان**، دار ريحانه للنَّشر و التَّوزيع، الجزائر، الطَّبعة الأولى، 2002، ص 77.

[37]- بعد مناقشات مستفيظة مع عدد من الخبراء العرب وعبر جامعة الدُّول العربية ، وافقت قمة تونس العربية بقرارها رقم 270 في 23 ماي 2004 على الصِّيغة النِّهائية للميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والذي نصَّ على دخوله حيّز النَّفاذ بعد شهرين من إيداع وثيقة التَّصديق السابعة ، وقد نصَّ هذا الميثاق على إنشاء آلية وحيدة تتمثَّل في لجنة حقوق الإنسان العربية. د. عبد اللطيف دحية، **ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2018، ص 102.

[38] - تمت الموافقة على هذه الاتفاقيات في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعي إليه الإتحاد السويسري بوصفه راعياً لهذه الاتفاقيات سنة 1949 ومثلت في هذا المؤتمر 63 دولة بالاشتراك مع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وتشمل هذه الإتفاقيات مايلي:• اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب .
- البروتوكولان الملحقان عام 1977: الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية . أنظر الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 2004، ص226 وما بعدها، وتحتوي هذه الاتفاقيات على أحكام وقواعد تستهدف خدمة الإنسان والتقليل من آلامه خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتندرج هذه الأحكام في أربعمائة وتسعة وعشرون مادة تشترك بعض الأحكام في الاتفاقياتـ بالإضافة إلى مائة وثمانية وعشرون مادة واردة في البروتوكولين الملحقين بها الصادرين في 1977، ويرتبط بهذه الاتفاقيات إلى عام 2012، 194دولة، وقد صادقت عليها الدول العربية دون استثناء (من ضمنها الجزائر وذلك في

1960/06/20 غداة الحكومة المؤقتة) ، لمزيد من التفصيل أنظر شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، لعام 2002 ، ص65 وما بعدها ، وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ورضوان زيادة ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، المغرب، ط1، 2000 ، ص135

قائمة المراجع و المصادر

1- المراجع باللغة العربية:

أ - القواميس:

- ابن منظور، لسان العرب لابن منظور، المجلد الثالث، دار المعارف، القاهرة، (دون ذكر تاريخ الطبعة).
- حارث سلمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، (دون ذكر تاريخ الطبع).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، 1989.

ب - الكتب:

- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، دار الغد العربي، القاهرة، ط2، 1993.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2004.
- بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (الجنح المتعلقة بالأديان)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
- السويلميين عمر محمد، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2000.
- د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1993.
- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانه للنَّشر و التَّوزيع، الجزائر، الطَّبعة الأولى، 2002.
- د. عبد اللطيف دحية، ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2018.
- د محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

- د. عبد العزيز سرحان، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النَّهضة العربية، القاهرة، 1967.
- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، لعام 2002.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .
-رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، المغرب، ط1، 2000 .

ج - المقالات:

- م.د سامر محي عبد الحمزة، ازدراء الأديان بين المنع و الإباحة- دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الإجتماعية جامعة واسط، العراق، العدد السابع و العشرون، سنة 2017.
- م م. ئاسوّس نامق براخاس، الحماية القانونية للمشاعر الدينية/ دراسة تحليلية و استقرائية حول النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية في القانون العراقي، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد 4، ص 107.
- محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز و الكراهية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 340.

د - الرسائل و الأطروحات:

- وليد قحقاح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة- (الجزائر)، 2017-2018.
- عقاب عبد الصمد، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2015-2016.
- رزيق بخوش، الحماية الجنائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية و الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر- باتنة،2006.
- كورداس أمال، الحماية الجنائية للمقدسات و الشعائر الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2014.

ه - المراسيم و القرارات:

- المرسوم الاشتراعي رقم (340) الصادر في 1943/3/1.
- المرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 1974 المعدل.

- المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز و الكراهية.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

- Para (1,2) of Section 166 of German Criminal Code promulgated on 13 November 1998, Federal Law Gazette [Bundesgesetzblatt] , p. 3322.

- Rehman, Javaid and Berry, Stephanie E Is "defamation of religions" passé? The United Nations, Organization of Islamic Cooperation and Islamic state practices: lessons from Pakistan. George Washington International Law Review, Vol. 44 No. (3), 2012.p.440.

- Jacque Robert, La liberté de religion.de penssé et de croyance, Liberté et droits fondamentaux, Sons senycabrillac, marie frison racho, Thierry revet,16éme édition, Dalloz France, 2010, P.400.

-Gérard COHEN JONATHAN , 50 e Anniversaire de la convention Européenne des droits de l'homme , R.G.D.I.P , 2000 , P 850.